

تفسير البحر المحيط

@ 519 @ يؤتى ، وداخلاً في خبر إن ، و : أحد ، في هذين القولين ليس الذي يأتي في العموم مختصاً به ، لأن ذلك شرطه أن يكون في نفي ، أو في خبر نفي ، بل : أحد ، هنا بمعنى : واحد ، وهو مفرد ، إذ عني به الرسول صلى الله عليه وسلم) ، وإنما جمع الضمير في : يحاجوكم ، لأنه عائد على الرسول وأتباعه ، لأن الرسالة تدل على الأتباع . وقال بعض النحويين : إن ، هنا للنفي بمعنى : لا ، التقدير : لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، ونقل ذلك أيضاً عن الفراء ، وتكون : أو ، بمعنى إلاّ ، والمعنى إذ ذاك : لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلاّ أن يحاجوكم ، فإن إيتاءه ما أوتيتم مقرون بمغالبتكم ومحاجتكم عند ربكم ، لأن من آتاه الله الوحي لا بد أن يحاجهم عند ربهم في كونهم لا يتبعونه ، فقوله : أو يحاجوكم ، حال من جهة المعنى لازمة ، إذ لا يوحى إلاّ إلى رسول إلاّ وهو محاج مخالفه . وفي هذا القول يكون ، أحد ، هو الذي للعموم . لتقدم النفي عليه ، وجمع الضمير في : يحاجوكم ، حملاً على معنى : أحد ، كقوله تعالى { فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَهْدَىٰ عَنْهُ حَاجِرِينَ } جمع حاجزين حملاً على معنى : أحد ، لا على لفظه ، إذ لو حمل على لفظه لأفرد . لكن في هذا القول القول بأن : أن ، المفتوحة تأتي للنفي بمعنى لا ، ولم يقم على ذلك دليل من كلام العرب . والخطاب في : أو يتتم ، وفي : يحاجوكم ، على هذه الأقوال الثلاثة للطائفة السابقة ، القائلة : { بِإِلَٰهِكَ أُذِلُّ } وأجاز بعض النحويين أن يكون المعنى : أن لا يؤتى أحد ، وحذفت : لا ، لأن في الكلام دليلاً على الحذف . قال كقوله : { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا } أي : لا تضلوا . ورد ذلك أبو العباس ، وقال : لا تحذف : لا ، وإنما المعنى : كراهة أن تضلوا ، وكذلك هنا : كراهة أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، أي : ممن خالف دين الإسلام ، لأن الله لا يهدي من هو كاذب كفار ، فهدى الله بعيد من غير المؤمنين .

والخطاب في : أوتيتم ، و : يحاجوكم ، لأمة محمد صلى الله عليه وسلم) ، فعلى هذا : أن يؤتى مفعول من أجله على حذف كراهة ، ويحتاج إلى تقديره عامل فيه ، ويصعب تقديره ، إذ قبله جملة لا يظهر تعليل النسبة فيها بكراهة الإيتاء المذكور . وقال ابن عطية : ويحتمل أن يكون قوله : أن يؤتى ، بدلا من قوله : هدى الله ، ويكون المعنى : قل إن الهدى هدى الله وهو أن يؤتى أحد كالذي جاءنا نحن . ويكون قوله : أو يحاجوكم ، بمعنى : أو فليحاجوكم ، فإنهم يغلبونكم . انتهى هذا القول . وفيه الجزم بلام الأمر وهي محذوفة ولا يجوز ذلك على مذهب البصريين إلاّ في الضرورة .

وقال الزمخشري : ويجوز أن ينتصب : أن يؤتى ، بفعل مضمّر يدل عليه قوله { وَلَا }
تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ } كأنه قيل : { قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى
اللَّهِ } فلا تنكروا أن يؤتى أحد مثل ما أوتوا . انتهى كلامه . وهو بعيد ، لأن فيه حذف
حرف النهي ومعموله ، ولم يحفظ ذلك من لسانهم . وأجازوا أن يكون قوله { أَنْ يُؤْتَى }
أَحَدٌ مِّنْكُمْ أَوْ تَبِعْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ } ليس داخلاً تحت قوله
: قل ، بل هو من تمام قول الطائفة ، متصل بقوله : { وَلَا } تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ
تَبِعَ دِينَكُمْ } ويكون قوله : { هَلْ أُنَبِّئُكُمْ * الْهُدَى هُدَى اللَّهِ } جملة
اعتراضية بين ما قبلها وما بعدها . .

ويحتمل هذا القول وجوها : .

أحدهما : أن يكون المعنى : ولا تصدّ قوا تصديقاً صحيحاً وتؤمنوا إلا لمن جاء بمثل
دينكم ، مخافة أن يؤتى أحد من النبوة والكرامة مثل ما أوتيتم ، ومخافة أن يحاجوكم
بتصديقكم إياهم عند ربكم إذا لم يستمروا عليه ، وهذا القول ، على هذا المعنى ، ثمرة
الحسد والكفر مع المعرفة بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم) . .
الثاني : أن يكون التقدير : أن لا يؤتى ، فحذفت : لا ، لدلالة الكلام ، ويكون ذلك منتفياً
داخلاً في حيز : إِلَّا ، لا مقدراً دخوله قبلها ، والمعنى : ولا تؤمنوا لأحد بشيء إلا لمن
تبع دينكم ، بانتفاء أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، وانتفاء أن يحاجوكم عند ربكم أي :
إِلَّا بانتفاء كذا . .

الثالث : أن يكون التقدير : بأن يؤتى ، ويكون متعلقاً بتؤمنوا ، ولا يكون داخلاً في
حيز إِلَّا ، والمعنى : ولا تؤمنوا بأن